

228119 - بنى جدهم على جزء من أرض ب(وضع اليد) فهل باقيها يكون ملكا له ؟

السؤال

بنى والدي منزلا ومتجرين على أرض غير مملوكة (تابعة للدولة) لكنها ملتصقة بمنزل الجد من الخلف . بعد مدة 15 سنة إخوة أبي إن لهم حقا في تلك الأرض ، وإنها تابعة للأصل ، ويجب أن تقسم كالميراث .

فهل لهم حق فيها ؟ والأرض ليست من أملاك الجد المتوفى ، المسجلة ، (منزل الجد فقط ملكه وبعقد ، وهذا ليس فيه نقاش) ، أما ما بنى فيه أبي فهو زيادة تابعة للدولة، وهي من غير وثائق إلى الآن .

الإجابة المفصلة

ما دامت هذه الأرض ليست ملكا لأحد ، وقد بنى الجد على بعضها ، وثبت تملكه لهذا الجزء ، فالذي يظهر في حكم هذه الأرض أنها نوعان :

الأول: أن يظهر أنها تابعة

للأصل ، ويُعلم ذلك بتعامل الناس وتصرفاتهم في مثل هذه الأرض :

فإذا اشتهر بين الناس أن مثل هذه الأرض تكون تابعة للأصل ، وأنهم يتعارفون فيما

بينهم على أنها مختصة بمن يملك الأصل ، ولا أحد يعتدى على اختصاصه بها = فهى فى هذه

الحالة : من جملة أملاك الجد ، وتتبعه ملكه الأصلى ، وتنتقل إلى ورثته كما لو كانت

ملكا له ، حتى وإن لم يكن لها أوراق تثبت ملكيتها لأحد .

وحكمها . حينئذ . حكم الميراث ، فتقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية .

النوع الثاني : أن لا يجري

تعامل الناس على أنها تابعة للأصل ، بل تكون مستقلة بنفسها ، ويتم تملكها بـ (وضع

اليد) ، فمن سبق إليها ، ووضع يده عليها : فله الانتفاع بها ، ثم بعد ذلك يتم تسوية

الأمر مع الحكومة ، وتكون ملكا له ، ويتسلم الأوراق التي تفيد ذلك .

فإذا كانت الأرض من هذا النوع : فليست ميراثا من الجد ، بل هي ملك لوالدكم لا

يشاركه فيها أحد من إخوته .

فإن حصل تردد عندكم هل هي من

النوع الأول أو الثانى ؟ فلا يبقى أمامكم إلا الصلح ، فيجتمع جميع الأطراف ،



وتتراضون فيما بينكم على أن تدفوا مبلغا من المال لأعمامكم وعماتكم ، مقابل تنازلهم عن دعوى استحقاق المشاركة في هذه الأرض .

والله أعلم .